

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٧٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن نظام نائب الوزير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الحكومة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى نائب وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية للتنمية العمرانية مباشرة المهام

والاختصاصات الآتية :

الإشراف العام على صندوق تطوير المناطق العشوائية .

اقتراح الخطط القومية الالازمة لمواجهة ظاهرة العشوائيات ، بما يضمن إعادة تخطيط المناطق العشوائية وتطويرها ، والعمل على توفير البنية الأساسية والمرافق بها .

العمل على جذب المجتمع المدني للاشتراك والمساهمة في أعمال تطوير وتنمية المناطق العشوائية .

الإشراف العام على قطاعات الوزارة والهيئات والأجهزة التابعة لها العاملة في مجال

التنمية العمرانية ، وهي :

- ١ - الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .
- ٢ - الجهاز المركزي للتعهير .
- ٣ - الجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة .
- ٤ - جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء .
- ٥ - صندوق البحث والدراسات الخاصة بالمشروعات الداخلة في مجالات وأنشطة التعهير .
- ٦ - صندوق المال العامل .
- ٧ - صندوق تمويل المساكن .
- ٨ - قطاع الإسكان والمرافق .
- ٩ - قطاع التشييد وال العلاقات الخارجية .
- ١٠ - ديوان عام التعهير .

المشاركة في وضع الخطة الاستثمارية للجهات التي يتولى الإشراف العام عليها؛ للوصول إلى خطة استثمارية متكاملة تحقق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، وعرضها على وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لاتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة .

الإشراف على مشروعات التنمية العمرانية التي تتولاها الوزارة والهيئات والأجهزة التابعة لها ، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية . اقتراح التشريعات واللوائح والقرارات المتعلقة ب المجالات التنمية العمرانية .

الإشراف على تخطيط وتصميم المشروعات التي يتم تنفيذها بالمدن الجديدة بالمشاركة مع القطاعات المعنية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

متابعة تنفيذ المشروعات بالتنسيق مع نائبى وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية للمتابعة والمرافق ، ولمتابعة المشروعات القومية .

(المادة الثانية)

يتولى نائب وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية للمتابعة والمرافق مباشرة

المهام وال اختصاصات الآتية :

الإشراف العام على شئون مكتب الوزير .

الإشراف العام على الجهات التالية القائمة على إدارة مرفق مياه الشرب

والصرف الصحي :

١ - الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .

٢ - الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

٣ - جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك .

٤ - الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .

الإشراف على وحدة متابعة وتقدير المشروعات بالوزارة .

دراسة الموقف التنفيذي لمشروعات الخطة الاستثمارية طبقاً للالتزامات الوزارة ببرنامج

الحكومة ، وإعداد تقارير دورية بشأنها للعرض على الوزير ، على أن تتضمن معدلات التنفيذ والمعوقات التي قد تعرّضه وسبل حلها .

الإشراف على إعداد الاستراتيجية القومية لقطاع مياه الشرب والصرف الصحي ،

على أن تتضمن سياسات ترشيد استهلاك مياه الشرب ، وسرعة تنفيذ مشروعات الصرف الصحي بالقرى .

الإشراف على كافة أعمال قطاع المرافق وتنفيذ المشروعات بالوزارة وأجهزتها وهيئاتها

المختلفة ، والتنسيق مع الجهات المعنية لحل المشكلات التي قد تواجه تلك الأعمال والمشروعات .

دراسة أفضل السبل لتوفير الموارد المالية الالزمة لتنفيذ الخطة الاستثمارية للوزارة

دون تحويل الدولة أعباء مالية إضافية .

الإشراف على وضع الخطط السنوية لجهات الوزارة وأجهزتها وهيئاتها المختلفة العاملة بقطاع مياه الشرب والصرف الصحي ، والتأكد من اتفاقها مع برنامج الحكومة .

اقتراح التشريعات واللوائح والقرارات المتعلقة بقطاع مياه الشرب والصرف الصحي .

دراسة سبل تشجيع الجهات الحكومية والراكز البحثية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي للدخول بقطاع مياه الشرب والصرف الصحي ومساهمة فيه بشكل فعال .

الإشراف على إعداد البحوث والدراسات التي تساهم في تطوير قطاع مياه الشرب والصرف الصحي .

المساهمة في تطوير العلاقات الخارجية والتعاون الدولي في كافة مجالات قطاع مياه الشرب والصرف الصحي ، والإشراف على الأعمال التحضيرية لاتفاقيات دولية والثنائية في المجالات المشار إليها والعمل على تنفيذها ، وذلك كله بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(المادة الثالثة)

يتولى نائب وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية متابعة المشروعات القومية

مباشرة المهام وال اختصاصات الآتية :

متابعة تنفيذ مشروعات المدن الجديدة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، وذلك من خلال مراجعة التكاليف ومتابعة خطط التنفيذ والطرح .

متابعة تنفيذ الخطة الاستثمارية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، بما في ذلك المشروعات التي يتم تنفيذها بنظام الشراكة بين الهيئة وشركات التطوير العقاري وعرض تقارير دورية بشأنها .

متابعة التدفقات المالية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، واقتراح السياسات والبرامج المالية والتشريعات والقرارات اللازمة لتنمية مواردها .

دراسة أفضل السبل للتوسيع في مشروعات الشراكة التي تكون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طرفاً فيها ، وعلى الأخص مشروعات الشراكة التي تتم مع الجهات الحكومية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠١٨م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي